كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر **باب** دعوى الدم والقسامة
بشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطإ وانفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي
وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
ويحبر بان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما قسح من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى
انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية او عمدا وصفه بغير ما ثبت اصل اللوث
في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بحل لوث وهي قرينة تصدق المدعى بان وجد
قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقاتل صفان لقاتل وانكشفوا
عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر لا في حق صفه وشهادة العدل لوث
وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقيل فساقه وصبيان وكفار لوث في الاصح والظهر
لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب
فاسق ولو قال احدهما قتله زيد وجهول وقال الآخر عمرو وجهول حلف كل على من عينه
وله ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه
صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطإ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم
في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون واغماء بنى ولو مات لم يرث
وارثه على الصحيح فلو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول
يحلف كل خمسين يمينا ولو نكل احدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين
واخذ حصته والاصبر الغايب والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين
المردودة على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون
ويجب بالقسامة في قتل الخطإ وشبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على القسم عليه
وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين
واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن
ذكره في الايمان ولا ينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه
وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب القتل عبده ومن ارتد فالاصح تاخير
القسامة ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل

فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال يثبت بذلك او برجل
وامراتين او وبيمين ولو عفى عن القصاص ليقبل منه المال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح
ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها الايضاح لم يجب ارشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى
فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله ولو قال ضرب
راسه فاداماه او فاسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم
راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل
بالسحر باقراره لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا
بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل بحلونه ولو شهد
اثنان على اثنين بقتله شهد على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما
او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص
ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب توجه

البغاة هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق عليهم بشرط شوكة
لهم وتاويل ومطاع فيهم قبل وامام منصوب ولو ظهر قوم رأى الخوارج كفر الجماعة
وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا بل تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضا
قاضيهم فيما يقبل قضاة قاضينا الآن يستحل دما ومالا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه
بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا مواحدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم
المرتزقة على جندهم صح وفي الاخيرة وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن
في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم اميناً فطناً ناصحاً يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان صرحوا نصحهم ثم ان لم يرجعوا اذنهم بالقتال فان
استمهلوا فيه اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا متحيزهم ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا تستعمل في قتال
الا الضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة كان قاتلوا به او احاطوا
بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب